



كو^٧ ماري عبراو
داد كاي بالائي ثيتيبيادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٨/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح النقشبندي وعيوب صالح التميمي وموخاليل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو النمن العائزون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الدعى : (ز. م. ع) - محامية بصلاحية (ج) .

الدعي عليه : أمين العتبة الكاظمية المقدسة/إضافة لوظيفته.

الإذاعات:

ادعت المدعية بأنها سبق وأن تعاقدت مع المدعي عليه إضافة لوظيفته للعمل بصفة حقوقية بموجب الأمر المرقم (٣٠٠) في ٢٠١١/٢/١٣ إلا أن المدعي عليه إضافة لوظيفته أصدر أمر إدارياً تتضمن في الفقرة (أولاً) من إلغاء القسم القانوني مستنداً في ذلك إلى النظام الداخلي لدارالته والمصالق عليه من قبل أعضاء مجلس الإدارة ويكون المدعي عليه إضافة لوظيفته بهذه الإلغاء قد خالف وعارض القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالعتبات المقدسة والمزارات الشريفة والذي تضمن التشكيلات التابعة للعتبة أو المزار ، وبينه عليه فقد طلبت الحكم بإلغاء نص المادة (١٢/٣) من النظام الداخلي المطعون فيه ، وقدم وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته للاحقة جوابية مرسلة بالبريد رداً على ما جاء باستدعاء الدعوى وطلب فيها رد دعوى المدعية للأسباب الواردة فيها وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضرت المدعية بالذات وكررت أقوالها وطلباتها السابقة ، وحيث لم يبق ما يقال لأهم خاتم المرافعة وأفهم القرار علنـا.

القرار:

لدى التدقيق والمداولـة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية تطلب الحكم بإلغاء نص المادة (١٢/٣) من النظام الداخلي للعتبة الكاظمية المقدسة ، والذي أستند إليه المدعي عليه في إلغاء قسم الشؤون القانونية ضمن التشكيلات الإدارية للعتبة لمخالفة ذلك للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ (قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة) ، وحيث أن المدعية قد أقرت بأن النظام الداخلي المطعون فيه لم ينشر في الواقع العراقيـة ، وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا



كوٌّ ماري عيراق
داد كاي بالائي ثيتتيهادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٥ /الحادية/اعلام/٢٠١٤

محددة بالمادة (٩٣) من الدستور وفي قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها القرارات الإدارية أو الأنظمة الداخلية غير المنشورة في الوقائع العراقية ، عليه تكون هذه الدعوى خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، وبناء عليه قرر الحكم بردها من جهة الاختصاص وتحميل المدعية المصارييف وصدر القرار باتاً استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢٠١٤/٧/٨.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السادس

العضو
جهن ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
عيوب صالح التميمي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
ميخائيل شمعون قس كوركيس

العضو
محمد صائب التقشيني

العضو
حسين أبو النمن

م.م.م
العاواني